

# مُدَّخِرُ الْوَقَائِعِ الْمَصْرِيَّةِ

العدد ٦٥ - الصادر في يوم السبت ٨ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٨)

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٥٨

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة زفتى وميت غمر للغزل الرفيع"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى عقد الشركة الابتدائي بصفة عرفية بالقاهرة في ٩ مارس سنة ١٩٥٨ بين السادة

• حريم الغمراوى ابراهيم حريم ، صحفى

• كامل فهمى عطا الله ، مهندس زراعى

• السيد متولى بسيونى ، تاجر

• حامد مصطفى شتا من رجال الأعمال

• شفيق ابراهيم رجب ، من رجال الأعمال

• سعد صالح العزب ، مهندس

• محمد عبد الحميد البلقيني ، تاجر

• مصطفى على فتوحه الجيار ، تاجر

• أنور توفيق أبو حليقه ، من رجال الأعمال

• وهم مصريو الجنسية ، ومقيمون بميت غمر

• عبد الحميد ابراهيم غراب ، تاجر

• اسماعيل اسماعيل عطية ، من رجال الأعمال

• السباعى السيد الزنفل ، من رجال الأعمال

• حسن عبد المجيد المصرى ، صيدلى

• أنور محمد مصلح ، من رجال الأعمال

• أمين حسين فتوح ، تاجر

• وهم مصريو الجنسية ، ومقيمون بزفتى

• محمد مجد الدين كشك ، مهندس زراعى

• محمد صلاح ابراهيم سعده ، من رجال الأعمال

• فهمى حسين الكيال ، من رجال الأعمال

• وهم مصريو الجنسية ، ومقيمون بالاسكندرية

• الدكتور محمد حسن شريف ، طبيب ، مصرى الجنسية ، ومقيم

• بالنصرة

• محمد صلاح الدين محمد توفيق الشهير بصلاح توفيق ، صحفى ،

• مصرى الجنسية ومقيم بالقاهرة

• لاجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة زفتى وميت

• غمر للغزل الرفيع ،

• وعلى نظام الشركة المساهمة المذكورة ؛

• وعلى المادة ٤٤ من قانون التجارة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة حريم الغمراوى ابراهيم حريم ، وكامل

فهمى عطا الله ، والسيد متولى بسيونى ، وحامد مصطفى شتا ، وشفيق

ابراهيم رجب ، وسعد صالح العزب ، ومحمد عبد الحميد البلقيني ،

ومصطفى على فتوحه الجيار ، وأنور توفيق أبو حليقه ، وعبد الحميد ابراهيم

غراب ، واسماعيل اسماعيل عطية ، والسباعى السيد الزنفل ، وحسن

عبد المجيد المصرى ، وأنور محمد مصلح ، وأمين حسين فتوح ، ومحمد

مجد الدين كشك ، ومحمد صلاح ابراهيم سعده ، وفهمى حسين الكيال

والدكتور محمد حسن شريف ، ومحمد صلاح لادين محمد توفيق الشهير

• بصلاح توفيق

بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسؤوليتهم فى مصر شركة مساهمة

مصرية تدعى "شركة زفتى وميت غمر للغزل الرفيع" بشرط ان يتبع

المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافق

• صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم

مادة ٢ - لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز

• من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار

مدر براسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يولية سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه السادة :

- ١ - الدكتور محمد حسن شريف ، مصري ، طبيب ، ومقيم بشارع الثورة بالمنصورة .
- ٢ - المهندس الزراعي محمد مجذ الدين كاشك ، مصري ، مهندس زراعي ، ومقيم ٤١ شارع مصطفى باشا بالاسكندرية .
- ٣ - حليم الفمراوي ابراهيم حليم ، صحفي ، مصري ومقيم ببيت عمر .
- ٤ - محمد صلاح ابراهيم سعده ، من رجال الأعمال ، مصري ومقيم ٣١ شارع يحيى بالاسكندرية .
- ٥ - المهندس الزراعي كامل فهمي عطالله ، مهندس زراعي ، مصري ومقيم ببيت عمر .
- ٦ - السيد متولى بسيوني ، تاجر ، مصري ، ومقيم ببيت عمر .
- ٧ - محمد صلاح الدين محمد توفيق الشهير بصلاح توفيق ، صحفي مصري ومقيم ٧ شارع منتصر بالعجوزة .
- ٨ - حامد مصطفى شتا ، من رجال الأعمال ، مصري ومقيم ببيت عمر .
- ٩ - عبد الحميد ابراهيم غراب ، تاجر ، مصري ومقيم بزفتى .
- ١٠ - شفيق ابراهيم رجب ، من رجال الأعمال ، مصري ومقيم ببيت عمر .
- ١١ - اسماعيل اسماعيل عطيه ، من رجال الأعمال ، مصري ومقيم بزفتى .
- ١٢ - المهندس سعد صالح العزب ، مهندس ، مصري ومقيم ببيت عمر .
- ١٣ - السباعي السيد الزنفل ، من رجال الأعمال ، مصري ومقيم بزفتى .
- ١٤ - محمد عبد الحميد البلقيني ، تاجر ، مصري ومقيم ببيت عمر .
- ١٥ - حسن عبد المجيد المصري ، صيدلي ، مصري ومقيم بزفتى .
- ١٦ - مصطفى علي فتوحه الجيار ، تاجر ، مصري ومقيم ببيت عمر .

- ١٧ - أنور محمد مصلح ، من رجال الأعمال ، مصري ومقيم بزفتى
  - ١٨ - فهمي حسين الكيال ، من رجال الأعمال ، مصري ومقيم ٢٩ شارع السلطان عبد العزيز بالاسكندرية .
  - ١٩ - أمين حسن فتوح ، تاجر ، مصري ومقيم بزفتى .
  - ٢٠ - أنور توفيق أبو حليقه ، من رجال الأعمال ، مصري ومقيم ببيت عمر .
- قد تم الاتفاق على ما يأتي :

أولاً - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها انشاء شركة مساهمة مصرية ترخيص من الحكومة المصرية طبقاً لاحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا المقدم .

ثانياً - اسم هذه الشركة هو : شركة زفتى وميت عمر للغزل الرفيع شركة مساهمة مصرية .

ثالثاً - غرض الشركة هو شراء كافة مواد الغزل والنسيج وبمبها وتحويلها وصناعتها والقيام بكافة العمليات التي تنصل بالذات أو بالواسطة بالفرض المتقدم ذكره .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهئات التي تزاو أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج - أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

رابعاً - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

خامساً - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهوري المرخص في تأسيسها وكل اطالة لمدة الشركة يجب ان تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

سادساً - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٩٦٥٠ ( مائتين وتسعة آلاف وستمائة وخمسين جنبها مصرياً ، موزع على ( مائة وأربعة آلاف وغنامائة وخمسة وعشرين ) سهماً قيمة كل سهم جنبهان مصريان .

رقم	المكتتب	قيمة الاكتتاب الاسم	عدد المدفوع	جيه
٣٢	محمد محمد فرج بدر الدين الشهبير	١٢٠٠	٥٠٠	٢٥٠
	بالسعيد فرج			
٣٣	صادق معوض ابراهيم الفمراوي	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٣٤	متولى مصطفى عبد الرحمن يس	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٣٥	عمود مصطفى دسوقي	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٣٦	عبد الله جاد غبريال	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٣٧	محمد محمود محمد خلف	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٣٨	وليم غطاس رزق	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٣٩	غطاس رزق سليمان	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٤٠	ابراهيم محمد بدر الدين	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٤١	الدكتور رؤوف مشرفى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٤٢	محمد فهمى ابراهيم السحرتى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٤٣	عبد الحى محمد عويضة	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٤٤	حافظ محمود الكيال	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٤٥	اسماعيل كامل البابلى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٤٦	الدكتور فهمى عطا الله	١٥٠٠	٧٥٠	٣٧٥
٤٧	اسماعيل محمد السيد وحش	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٤٨	محمد أحمد ميتكيس	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
٤٩	عبد الفتاح محمد سيد أحمد غراب	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٥٠	سعاد عبد الرحمن على	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٥١	أمين عبد الجواد الشاعر	٥٠٠	٢٥٠	١٢٥
٥٢	يوسف الرمالي	٦٠٠	٣٠٠	١٥٠
٥٣	السيد قاسم حجازى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٥٤	الحاج عبد المسيح عوض رزق	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٥٥	عبد الرحمن سيد أحمد غراب	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٥٦	مصطفى عبد الحميد حجازى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٥٧	السيد محمد سالم الملا	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٥٨	عطيه ابراهيم داود	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٥٩	يوسف رزق يوسف	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٦٠	أحمد خليفه سليمان	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٦١	حسانين أحمد مراد	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٦٢	الدكتور حنين حنا	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠

رقم	المكتتب	قيمة الاكتتاب الأسم	عدد المدفوع	جيه
سابقا - تم الاكتتاب فى رأس المال النقدى جميعه كما يأتى :				
أ - المؤسسون :				
١١	الدكتور محمد حسن شريف	٣٠٠٠	١٥٠٠	٧٥٠
٢	المهندس محمد مجد الدين كشك	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
٣	جيرم الفمراوي ابراهيم	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٤	محمد صلاح ابراهيم سمه	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٥	المهندس كامل فهمى عطا الله	٢٥٠٠	١٢٥٠	٦٢٥
٦	السيد متولى بسيونى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٧	جاءد مصطفى شتا	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
٨	عبد الحميد ابراهيم غراب	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٩	محمد صلاح الدين محمد توفيق	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١٠	اسماعيل اسماعيل عطيه	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١١	المهندس سعد صالح الغريب	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١٢	السباعى السيد الزنغلى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١٣	محمد عبد الحميد البلقينى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١٤	الصيدلى حسن عبد المجيد المصرى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١٥	مصطفى على فتوحه الجيار	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١٦	أنور محمد مصلح	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
١٧	شفيق ابراهيم رجب	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠
١٨	فهمى حسانين الكيال	١٥٠٠	٧٥٠	٣٧٥
١٩	أنور توفيق أبو حليقه	٣٠٠٠	١٥٠٠	٧٥٠
٢٥	أمين حسين فوح	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
ب - اکتتاب خاص :				
٢١	الدكتور عبد العظيم محمد	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٢٢	الدكتور محمد فهمى السعيد	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٢٣	محمد كامل اسماعيل	١٢٠٠	٦٠٠	٣٠٠
٢٤	مختار فهمى عطا الله	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٢٥	يوسف سلامه داود	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٢٦	أحمد عبد الله الطوخى	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
٢٧	عبه العزيز أبو النجا	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٢٨	ابراهيم حامد الرجيبى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٢٩	عبد الفنى حجازى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٣٠	عبد الرحمن ابراهيم عماد	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٣١	الدكتور أحمد فتوى	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠

رقم	المكتتب	قيمة الاكتاب	عدد الاسهم	المدفوع	رقم	المكتتب	قيمة الاكتاب	عدد الاسهم	المدفوع
٦٣	- حسين محمود الاتري	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	٩٥	- حسن شحاته العابدي	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٦٤	- فوزى فرج	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	٩٦	- السيد على فتوحه الجيار	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٦٥	- عبد المنعم محمد الساعى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	٩٧	- محمد محمد عاشور	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٦٦	- على العزب السيد صقر	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	٩٨	- الدكتور عبداللطف عباس طرشوبى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٦٧	- حسين ابراهيم مصطفى الفخرانى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	٩٩	- دكتور أحمد عدلى حموده	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
٦٨	- الحاج عبد الواحد محمد جاد الله	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠	- عبد الله البار شبيب	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٦٩	- محمد محمد أحمد غراب	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٠١	- سيد سيد أحمد زهرة	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٧٠	- مصطفى محيى الدين محمد القار	٥٠٠	٢٥٠	١٢٥	١٠٢	- عبد القادر عبد الرحيم وحسن	١٣٠٠	٦٥٠	٣٢٥
٧١	- محمد محيى الدين محمد القار	٥٠٠	٢٥٠	١٢٥	١٠٣	- دكتور ميخائيل أرنيوس	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٧٢	- سيد أحمد محمود البلقينى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٠٤	- صالح محمد يونس	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٧٣	- أحمد سيد أحمد البلقينى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٠٥	- عبده ميخائيل عبد المسيح	١٢٠٠	٦٠٠	٣٠٠
٧٤	- مصطفى متولى بسيونى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٠٦	- عبد المحسن هلال شتا	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
٧٥	- محمود صبرى على الديب	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٠٧	- مصطفى عباس طرشوبى	١٢٠٠	٦٠٠	٣٠٠
٧٦	- وفاق محمد هلال	٥٠٠	٢٥٠	١٢٥	١٠٨	- محمود متولى نور	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٧٧	- شريف محمد هلال	٥٠٠	٢٥٠	١٢٥	١٠٩	- محمد محمد محرم	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٧٨	- محمد سامح محمد هلال	٥٠٠	٢٥٠	١٢٥	١١٠	- محمود عبد اللطيف غراب	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٧٩	- علاء الدين محمد هلال	٥٠٠	٢٥٠	١٢٥	١١١	- عباس أحمد طرشوبى	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
٨٠	- هدى محمد هلال	٢٥٠	١٢٥	٦٢,٥٠٠	١١٢	- حسن عبد الجواد اسماعيل	٥٠٠	٢٥٠	١٢٥
٨١	- الدكتور أحمد أحمد الاتري	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	١١٣	- زغلول عبد الله خليفه	٥٠٠	٢٥٠	١٢٥
٨٢	- عبد العظيم محمد الشعار	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	١١٤	- حسان حسنين عبد الفان	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٨٣	- زكى عرض جاد الله	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١١٥	- محمد عبد الله هلال	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٨٤	- اسماعيل مصطفى شرعان	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١١٦	- فؤاد مسيحه قوسه	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٨٥	- خليل محمد شحاته المغربى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١١٧	- دكتور محمود حسنين	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٨٦	- الحاج محمد حسين يوسف حسن	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١١٨	- يوسف عز الدين الشيخ	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٨٧	- بنايوتى نقولا برتساه	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١١٩	- محمد حسنين الجوهرى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٨٨	- محمد عبد العزيز أبو جويله	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٢٠	- ابراهيم محمد عطيه	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٨٩	- الدكتور ماهر قيصر عطيه	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٢١	- عبد الحليم شرف	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٩٠	- احمد أبو الفتوح أبو الفتوح	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٢٢	- السيد على الجتاينى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٩١	- قيصر بولس جاد الكريم	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٢٣	- فؤاد عبد العزيز شيتانى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٩٢	- محمد ابراهيم غراب	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٢٤	- حسن أحمد الديب	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٩٣	- حامد أسعد عاشور	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٢٥	- عبد العزيز سالم غنيم	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
٩٤	- وجيه عباس أبو العطا	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٢٦	- عبد الفنى وهبه	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠

رقم	المكتب	قيمة الاكتتاب	عدد الاسهم	المدفوع	رقم	المكتب	قيمة الاكتتاب	عدد الاسهم	المدفوع
١٢٧	ابراهيم عبد الفتى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٥٩	توفيق أبو زيد الجوهري	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١٢٨	بترو تيودور كلوفوس	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٦٠	حلمى اسماعيل عطيه	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١٢٩	عبد الرازق مذكور	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٦١	أبو الفتوح محمد خضر	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
١٣٠	أحمد رمضان الفوال	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٦٢	عبد الرحمن لاشين سلامه	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١٣١	محيى الدين ابراهيم الفخرانى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٦٣	محمد فريد محمد بدر الدين	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١٣٢	دكتور وديع صليب	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٦٤	أحمد يوسف الجندى	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
١٣٣	حامد جبر مرعى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٦٥	عبد الرحمن فريد أبو حماد	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١٣٤	محمد فرج الروينى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٦٦	حسين جيمى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١٣٥	ابراهيم الشافعى أبو ريشه	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٦٧	محمد ابراهيم حسين نصار	٥٠٠	٢٥٠	١٢٥
١٣٦	نصر على الجمل	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	١٦٨	الآنسة أميرة محمد الشنوسى	٥٠٠	٢٥٠	١٢٥
١٣٧	متولى وهبه البشلاوى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٦٩	الدكتور السباعى وهبه الزنقى	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
١٣٨	محمد محمد أحمد الراى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٧٠	يحيى حلمى المصرى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١٣٩	السيد وحيد الدين صالح	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٧١	الدكتور محمد محمد جعفر	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
١٤٠	محمد مصطفى التجاز	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٧٢	محمد بهى الدين الرملى	٨٠٠	٤٠٠	٢٠٠
١٤١	عبد العزيز العزب المساوى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٧٣	عبد العزيز محمد الباجورى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١٤٢	أحمد مصطفى المصرى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٧٤	نجيب عوض الله فرح	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١٤٣	عبد الفتاح صبره	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٧٥	الحاج سيد محمد الخشاب	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
١٤٤	محمد يوسف العزب	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٧٦	دكتور محيى الدين المصرى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠
١٤٥	داود يوسف العزب	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٧٧	محمد مصطفى النمر	٥٠٠	٢٥٠	١٢٥
١٤٦	محمد حسنين فتوح	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	المجموع		٢٠٩٦٥٠	١٠٤٨٢٥	٥٢٤١٢,٥٠٠
١٤٧	عبد الوهاب حسنين فتوح	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠					
١٤٨	رياض السيد عليوة	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠					
١٤٩	الدكتور ابراهيم حلمى سعيد مطر	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠					
١٥٠	مصطفى سرهاتك	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠					
١٥١	أحمد على الشرقاوى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠					
١٥٢	يوسف عطاس السنباطى	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠					
١٥٣	عطيه محمد زمزم	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠					
١٥٤	أحمد عبد الله حسين	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠					
١٥٥	يواقيم عوض الله فرج	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠					
١٥٦	سيد أحمد السيد حواس	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠					
١٥٧	عز الدين الرملى	٦٠٠	٣٠٠	١٥٠					
١٥٨	نخيل محمد أبو نازل	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠					

وقد دفع المكتوبون الربع من القيمة الاسمية وقدره اثنان وخمسون ألفا واربعمئة واثنان عشر جنيها مصريا وخمسمائة مليم فى بنكى القاهرة والجمهورية وهما من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة الا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامنا - يتعهد الموقعون على هذا بالسمى فى الحصول على القرار الجمهورى والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاقام تأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الاستاذ عبد الجواد فرج المحامى فى القيسام بالنشر والقيّد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد او على نظام الشركة المرافق له .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الاسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرًا صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر اداؤه عن الميعاد المعين تجرئ عليه عتقا فائدة بمسعر ١/١٠ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ونشر أرقام الأسهم المتأخر اداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصحدران في المدينة التي بها مركز الشركة احدهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة .

ويحق لمجلس ادارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المتناهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تقييد رسمي أو أية اجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتفى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشتريين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التي كانت على المستندات القديمة . ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المتناهم الذي يبتع أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة ويطلبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المسام المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها أيًاها الاحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الاسهم اسمية الى ان يسد كامل قيمتها ، وبعد تسديد قيمتها يجوز لأصحابها ان يطلب تحويلها الى اسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء اسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والاسهم التي تغطي مقنطابل الحصص العينية والاسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة فانها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقه بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ صدور القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الاسهم والسندات الممثلة للاسهم من دفتر ذي قسائم وتطوى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة . ويجب ان يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وهذه الاسهم الموزعة

تاسعا - المصروفات والتنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي أربعة آلاف جنيه .

حرر هذا المقدم من احدى وعشرين نسخة لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة لايداعها بوزارة الاقتصاد والتجارة لطلب الترخيص اللازم .

## نظام الشركة

### الباب الأول

#### تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقا لاحكام القانون النافذ وللنظام الحاصل شركة مساهمة مصرية بين مالكي الاسهم المينة احكامها فيما بعد :-

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة زفتى وميت غمر للفزل الرفيع شركة مساهمة مصرية .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو شراء كافة مواد الفزل والنسيج وبيعها وتحويلها وصناعتها والقيام بكافة العمليات التي تحصل بالذات أو بالواسطة بالفرض المتقدم ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في (مدينة القاهرة) ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب ان تعتمد بقرار جمهوري .

### الباب الثاني

#### رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائتين وتسعة آلاف وستمائة وخمسين جنيها مصرية موزع على مائة وأربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وعشرين سهما قيمة كل سهم جنيها مصرية .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأصلية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاختصاص القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية

### الباب الثالث

#### السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

### الباب الرابع

#### إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل وستة عشر عضوا على الأكثر تعيّنهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين السابقة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من خمسة عشر عضوا وهم :

- ١ - الدكتور محمد حسن الشريفت ، مصري الجنسية السن ٥٩
- ٢ - المهندس محمد مجد الدين كشتك ، مصري الجنسية السن ٣٧
- ٣ - حريم الغمراوى ابراهيم ، مصري الجنسية السن ٣٥
- ٤ - محمد صلاح ابراهيم سعد ، مصري الجنسية السن ٣٨
- ٥ - فهى حساين الكيال ، مصري الجنسية السن ٤٧
- ٦ - أمين حنين فوج ، مصري الجنسية السن ٤١
- ٧ - محمد محمد عانتور ، مصري الجنسية السن ٥٤
- ٨ - واليم غطاس رزق ، مصري الجنسية السن ٣٠
- ٩ - الدكتور الصيدلى حسن المصرى مصري الجنسية السن ٣٨
- ١٠ - شفيق ابراهيم وجب ، مصري الجنسية السن ٢٢
- ١١ - عبد الحميد ابراهيم غراب ، مصري الجنسية السن ٤٧
- ١٢ - أنور توفيق أبو حليق ، مصري الجنسية السن ٤٤
- ١٣ - عبد المحسن هلال شتا ، مصري الجنسية السن ٥١
- ١٤ - الدكتور عبد العظيم محمد ، مصري الجنسية السن ٥٨
- ١٥ - كامل فهمى عطا الله ، مصري الجنسية السن ٣٧

عليها وحفظها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد للاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة أيضا ومشملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الاسهم الاسمية بانبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق في ان تطلب التعديق على توقيع الطرفين وانبات اهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وانباته في سجل الشركة يظل المكتوبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى ان يتم تسديد قيمة الاسهم على أن يمتنع التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لتسديد الاسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المتنازلون الا بقبضه كسهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ - يترجم حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم والادائيه بأية حجة كانت ان يطلبوا وضع الاحكام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الاسهم التي لحاملها الى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة الى حامل السهم وما دامت الاسهم اسمية فأخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للاسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات •

ويبقى مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبمعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويمين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع تسم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم •

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في ان يضم اليه أعضاء جديدا كلما تراءى له ذلك على ان لا يزيد عدد الاعضاء المنضمين على نصف عدد الاعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الاخيرة والا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة عشر عضوا • وله كذلك ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن سبعة أعضاء والاعضاء المعينون على الوجه المين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على ان تقرر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها •

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا •

وقد عين المؤسسون السيد الدكتور محمد حسن شريف رئيسا لأول مجلس ادارة •

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافاته •

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة •

على أنه يجب ان يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس ويجوز أيضا ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر •

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على الاقل عن خمسة أعضاء •

مادة ٢٧ - لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز ان ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز ان تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين •

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمثلين واذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه •

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقا لاحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس او من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها •

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدبين وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض •

ولمجلس الإدارة الحق في ان يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وان يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين •

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتاهم

مادة ٣٣ - تكون مكافاة مجلس الإدارة من النسبة المثوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة • وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز ان تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدي دون نظير الى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور الجلسات عن مبلغ ستمائة جنيه سنويا •

## الباب الخامس

### الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في القاهرة •

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصاله أو النيابة •

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وان يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه اذا كان النائب من غير المساهمين ولا يكون لائى مساهم من غير الاشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبيا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ من عدد الأصوات المقررة لاسهم الحاضرين ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى في تقيوم



مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها . فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول - انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهان كأن عسده الأسهم المثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات وفي حالة التساوى يرجع صوت من برأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية ان تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال المين في اعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعدى الاهلية ومن لم يتوافر فهم الاهلية .

## الباب السادس

### مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر اتمابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / جرجس معوض جرجس بميت عمر مراقباً أول للشركة ويجب في جميع الاحوال ان يكون مراقب الشركة مصرياً ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العمومية ان يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد به .

## الباب السابع

### سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامي المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على ان السنة الاولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ - على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضاً ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

الحصص العينية وتعين أول مجلس ادارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حتى حضور الجمعية ويكون له عدد الاصوات المقررة في نظام الشركة دون ان يجاوز عشرة بأى حال من الاحوال .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية ان يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أوفى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيود أى نقل للملكية الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى ارفضها الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - برأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الاصوات على ان تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تقعد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة - للاجتماع . وتجتمع على الاخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الارباح والخسائر ولتحديد حصص الارباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتمين على المجلس ان يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الاخيرة يجب على هؤلاء المساهمين ان يثبتوا قبل ارسال أية دعوة انهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أوفى مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد ارفضها الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الاوراق الى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة التصوى ان يدعو الجمعية العمومية للاعقاد وعلمه في هذه الحالة ان يضع جدول الاعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الاوراق الى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بباله  
مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل  
ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لاي مساهم إعادة  
طرحه بأيوه الشخصي ؛ أما إذا قبلت الجمعية العمومية المقترحة مباشرة  
المدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه اليد جميع الاعلانات الرسمية .

### الباب التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل  
انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الاجل المحدد  
تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين  
مصفيا أو مجلة مصفين وتجدد سلطاتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين  
المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى ان يتم  
اخلاء عهدة المصفين .

### الباب العاشر

#### احكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من  
حساب المصاريف العمومية .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد تخصم جميع  
المصروفات العمومية والتكاليف كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي  
القانوني ويقتطع هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي  
٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى سس الاحتياطي تعين المود  
الى الاقتطاع ويجوز للجمعية ان تقرر تكوين أنواع أخرى من  
الاحتياطيات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها  
٥ ٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم ؛  
على انه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا  
تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة  
ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في  
الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة ، أو  
يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة  
فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح الى المساهمين في المكان والمواعد  
التي يحددها مجلس الإدارة .

### الباب الحادي عشر

#### المنازعات

مادة ٥٤ - مع عدم الإخلال بحق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز  
رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد  
مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع  
المساهمين ويقتضى قرار من الجمعية العمومية .